

الحق في الصورة بين مقتضيات الحماية القانونية وحمية التغيير
**The right to the image between the requirements of legal protection
and the inevitability of change**

شريفة يوسف الزين
طالبة دكتوراه: قانون عقاري
مخبر السيادة و العولمة
جامعة المدية

cherifayouce99@gmail.com

أمينة لحول
طالبة دكتوراه: قانون عقاري
مخبر السيادة و العولمة
جامعة المدية

lahoualamina17@gmail.com

ملخص

يكاد يجمع الكل اليوم، على أن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الأشخاص في العالم الواقعي يجب أن تحظى بالحماية ذاتها في العالم الافتراضي و كما هو المعلوم أن الحق في حماية الحياة الخاصة بما فيها الحق في الصورة التي تعتبر من الحقوق الأساسية المعترف بها في النصوص الوطنية والدولية، وقد أخذ هذا الحق بعدا جديدا مع تطور تكنولوجيات الإعلام والاتصالات، حيث مكنت التطورات التكنولوجية الهائلة في الوسائل الرقمية كالحاسوب والإنترنت والهواتف الذكية النقلة مليارات الناس من تبادل المعلومات الرقمية على الصعيد العالمي، كما عززت من قدرتهم على التواصل بشكل سريع وفعال، هذا من جانب ومن جانب آخر عمق من هوة التناقضات التي برزت منذ القدم بين حق الأفراد في

الحياة الخاصة بالأخص الحق في الصورة كحق مقنن دوليا ومكرسا دستوريا وموجبات الاطلاع على شؤون الأفراد، متجاوزة أطر الحماية المقررة، ما أدى إلى خلق واقع صعب هدد هذا التوازن وجعلت من هذا الحق عرضة أكثر من أي وقت مضى للانتهاك .

الكلمات المفتاحية: الحق في الصورة، التصوير، الصورة، الحق

Summary:

Almost everyone today agrees that the same rights that people enjoy in the real world should enjoy the same protection in the virtual world. This right has taken on a new dimension with the development of information and communication technologies, where the tremendous technological developments in digital means such as computers, the Internet and mobile smart phones have enabled billions of people to exchange digital information on a global level. It also enhanced their ability to communicate quickly and effectively. This, on the one hand, and on the other hand, deepened the gulf of contradictions that had emerged since ancient times between the right of individuals to private life, especially the right to image as an internationally codified right, constitutionally enshrined and the obligations to have access to individuals' affairs. Exceeding the established protection frameworks, which led to the creation of a difficult reality that threatened this balance and made this right more vulnerable than ever before.

Key words: the right to the image, photography, the image, the right.

مقدمة

حظيت الصورة بالاهتمام والمكانة في المجتمعات الإنسانية، وبالأخص ضمن حقبة التاريخ الإنساني القديم، حيث عرف الإنسان أهمية وقيمة الصورة من خلال الرسم بواسطة الحجارة والأترية والأخشاب المحروقة، واستمر الأمر على هذا النحو حتى أوائل القرن 18 إذ انتقل الإنسان بهذه الوسائل من الرسم أو النقش باليد إلى الرسم اليدوي باستخدامه للقلم أو الفرشاة أو الرسم على الورق أو القماش أو الألواح من الخشب، وبقي الأمر على حاله إلى عام 1835 إذ تم اختراع أول آلة تصوير فوتوغرافي¹، وخلال كل هذه

الفترة كان الاهتمام منصبا على استخدام الصورة في مجال الصحافة خاصة بعد التطور الحاصل في مجال صناعة الورق وطباعته، الأمر الذي ساعد على استخدام الصور في الصحف على نطاق واسع، لذلك ظهر ما يسمى بالصورة الصحفية أو التصوير الصحفي، ثم بدأ بعد ذلك الاهتمام بالصورة يأخذ منحى آخر، وخاصة الصور الشخصية وما تمثله من أهمية لصاحبها لأنها جزء من ذاته وكيانه المادي والمعنوي، والحقيقة أنه مع ظهور التصوير الفوتوغرافي وما ينطوي عليه من إزعاج لراحة الإنسان وسكينته، وتعرض ملامح وجهه لعدسات التصوير دون إذن منه، ظهر في عالم القانون ما يعرف بالحق في الصورة، وذلك لحماية صورة الإنسان من كل الاعتداءات أو الانتهاكات التي يمكنها أن تمس شرفه واعتباره، كأن يتم استخدام الصورة لتشويه شخصية صاحبها أو يجري استغلالها للترويج لفكرة معينة أو منتج معين، مما أدى إلى ضرورة الاعتراف بوجود حق الإنسان في صورته يخوله منع الآخرين من تصويره أو نشر صورته دون موافقته.

ولقد تطورت الأجهزة في مجال التقاط الصور ونقلها وتسجيلها الذي واكبها ظهور الحاسوب (الكومبيوتر) وما رافقه من شبكات التواصل والطرق السريعة للمعلومات، فإن كانت مظهرا من مظاهر التقدم العلمي والتكنولوجي التي قمت للبشرية خدمات جليلة في توفير الجهد والإمكانيات وتقريب المسافات، فإنها تركت أثرها في تهديد حرمة الحياة الخاصة للإنسان، ومع الاعتراف بالحق في الصورة أخذت التشريعات سواء الوطنية أو الدولية تعترف بهذا الحق شيئا فشيئا، وتشير إليه إما في بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة من خلال اعتباره مظهرا من مظاهر الحق في الحياة الخاصة، وكون هذا الأخير يعد من أهم حقوق الإنسان وذو مكانة سامية على المستوى الوطني والدولي لاتصاله بحريات الأفراد، كما ساهمت الصحافة، بدور كبير في مجال انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد وانتهاك الحق في الصور، وذلك تحت غطاء الحق في الإعلام، من أجل إشباع رغبة الجمهور في الإعلام وما يرضيه من أخبار وصور، وما يعد من خصوصيات الأفراد من نشر الأسرار والفضائح، إذ يمكن القول بأن الصراع في الحياة الخاصة وحرية الصحافة في التعبير، وعلى الرغم من أهمية الصورة بالنسبة لصاحبها، وما تجسد من كيانه المادي والمعنوي، فهي تعكس طبيعة

انفعالاته، فقد بات من اللازم حماية صورة الشخص من الاعتداءات التي تستهدف صورته، فينبغي وضع القانون الجنائي جنبا إلى جنب مع القانون المدني قصد خلق الآليات القانونية لحماية الأشخاص ضد التقاط ونشر صورهم، كما نجد أن أغلب الدساتير العالمية من بينها التشريع الجزائري؛ إذ اعترف المشرع الدستوري الجزائري بهذا الحق بصفة مباشرة أو غير مباشرة عبر دساتيره المتعاقبة منها دستور 2016²، حيث نص في المادة 46 منه على "عدم جواز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون، سرية المراسلات.

وبدأ الاهتمام بالحق في الصورة مؤخرا مع التطور الهائل الذي عرفته وسائل التصوير الحديثة، الفوتوغرافية أو الكمرات الرقمية، والتصوير بالأقمار الصناعية، التي سهلت عملية التقاط الصور بدقة بالغة بغض النظر عن الحواجز والمسافات فأصبح بإمكان أي شخص التقاط صورة الغير دون علمه وتركيبها، بالإضافة إلى تطور وسائل الإعلام والنشر كالتلفزيون و الانترنت و الهواتف الذكية مع إمكانية معالجتها وتحريفها واستخدامها في أغراض مشبوهة، وهذا ما شكل تهديدا لحق الإنسان في صورته.

التطور الهائل الذي عرفته وسائل التصوير والنشر واستخدامها بطرق تشكل تعدي على حق الإنسان في صورته عليه، طرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية الحماية القانونية للحق في الصورة في القانون الجزائري، في ظل العصر الرقمي؟

اعتمدنا أثناء دراستنا للموضوع على المنهج الوصفي التحليلي لأنه الأنسب لتحليل الموضوع أكثر بمناقشة أهم جزئياته، و للإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه قسمنا بحثنا إلى مبحثين، إذ خصصنا المبحث الأول للحماية القانونية للحق في الصورة و المبحث الثاني فخصصناه لصور الحماية القانونية

المبحث الأول الحماية القانونية للحق في الصورة

يعد موضوع الحق في الصورة من المواضيع الحديثة التي أسفرت عليها المتغيرات التكنولوجية الحالية، فقد ظهرت أهميتها بظهور التقنيات التكنولوجية المتطورة التي غيرت

من المفهوم التقليدي للصورة، حيث أدى بروز هذه المتغيرات إلى كثرة الاعتداءات على الصورة مما استوجب البحث عن سبل لصد هذه الاعتداءات، خاصة مع ازدياد الوعي لدى الإنسان بضرورة حماية صورته، وهو ما تحقق على يد القضاء الفرنسي في النصف الثاني من القرن 18 ، تحديدا في عام 1858 في القضية الشهيرة " راشيل"، و التي تناولت فيها المحكمة بدقة و وضوح حماية الحق في الصورة واستمرت تطبيقات القضاء المدني الفرنسي للحق في الصورة³ وذلك إلى غاية صدور قانون 17 جويلية 1970 الخاص بحماية الحياة الخاصة

أصبح الحق في الصورة محمي قانونيا من أي اعتداء، إلا أن هذا الحق ليس مطلق فهناك حالات أين يباح فيها التصوير دون ترتيب أي مسؤولية

المطلب الأول نطاق الحماية القانونية للحق في الصورة

يتمثل نطاق الحماية القانونية للحق في الصورة في الضمانات الكفيلة بحماية حق الإنسان في صورته، وقد اختلف الفقه في تحديد نطاق هذه الحماية القانونية نظرا لطبيعة هذا الحق، كحق شخصي، يدخل في تحديد معالمه عدة اعتبارات وقيود.

يتعين علينا البحث عن نطاق الحماية القانونية للحق في الصورة، وخلال سعيينا في ذلك نستعرض أولا الطبيعة القانونية للحق في الصورة (الفرع الأول)، ثم سنتناول صور التعدي على الحق في الصورة (الفرع الثاني)، و أخيرا الحالات التي يتم فيها المساس بالحق في الصورة الفرع الثالث

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للحق في الصورة

اعترف القضاء المدني الفرنسي بالحق في الصورة، غير أن مسألة تحديد الطبيعة القانونية لهذا الحق ظل محل نقاش الفقهاء، فأدرجه البعض من قبيل الحق في الملكية وأنكر الآخرون ذلك بدافع أن الحق في الصورة هو حق شخصي، أما المشرع الجزائري فلم

ينص بشكل خاص على الحق في الصورة، لذا سنقوم بالرجوع إلى الأحكام الواردة بشكل عام حول الحقوق للصيقة بالشخصية التي تحدد موقف المشرع الجزائري

أولاً- تكييف الحق في الصورة كحق ملكية: يرى أصحاب هذا الرأي أن حق الإنسان في صورته هو حق ملكية⁴، ولا يجوز الاعتداء على هذه الأخيرة⁵ تقوم هذه النظرية على أساس أن للإنسان حق ملكية على جسمه، إذ تعد الصورة جزءاً لا يتجزأ من جسم الإنسان، وهي ملكية تمتد عن طريق الانعكاس لصورة هذا الجسم، وقد استوحى هذا الرأي من أحكام القضاء الفرنسي في القرن الماضي الذي لم يرغب أن ينشئ تسميات جديدة، فعمل على إلحاق الحقوق الحديثة التي لم تكن معروفة من قبل بحق الملكية، ولكون صورة جسم الإنسان هي امتداد طبيعي له فمن الطبيعي أن يكون الإنسان مالكا لصورته⁶، تخول فكرة الملكية للمالك ممارسة سلطته في الاستعمال، الاستغلال والتصرف المطلق فيما يملك؛ إذ يجوز للمالك التصرف في ملكه، فله أن يتنازل عنه كما يتنازل عن أي بضاعة أخرى وما دامت صورة جسم الإنسان ملك له، فإنه يجوز له التصرف فيها، لكون أن هذه الأخيرة تعد من عناصر الملكية، وأي مساس لهذه السلطات (الاستعمال، الاستغلال والتصرف) يستوجب المسائلة والتعويض⁷

ثانياً- تكييف الحق في الصورة كحق لصيق بالشخصية

وجهت انتقادات عديدة لأصحاب الرأي الذي اعتبر الحق في الصورة حق ملكية، إذ ظهر رأي آخر وهو الراجح في الفقه المصري والفرنسي، وذهب أنصار هذا الرأي لاعتبار أن الحق في الصورة هو من الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان، إذ ظهرت نظرية الحقوق للصيقة بالشخصية حديثاً، فقد برزت مع مطلع القرن الحالي، استناداً إلى موقف المشرع الفرنسي الذي اعتبر الحق في الصورة ضمن الحقوق الشخصية⁸، ويتكون موضوع الحقوق الشخصية من مجموعة العناصر المكونة لشخصية الإنسان فهو حق غير مالي ولا يرتبط بالذمة المالية للشخص، وإنما هو حق وثيق بالكيان الشخصي للإنسان؛ إذ أن هذا الأخير

يتجسد في عنصرين أحدهما طبيعي والأخر قانوني، أما العنصر الطبيعي فيمثل الإنسان من الناحية العضوية والنفسية والعقلية، عكس العنصر القانوني كالحق في الاسم والحق في الشرف والاعتبار، والحق في الخصوصية والحق في الصورة⁹

اعتبار الحق في الصورة حق من الحقوق الشخصية له ميزة مهمة، وهي التمتع بالحماية الوقائية التي قررها القانون¹⁰، وبموجبها يمكن للمعتدى على صورته اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض دون الحاجة إلى إثبات الضرر الذي أصابه، أو إثبات الفعل الضار، بل أكثر من ذلك يمكن له المطالبة بوقف الاعتداء أو منعه دون انتظار حدوث الضرر، وبالتالي تكون هذه الحماية القانونية أكثر فعالية من الحماية التي توفرها قواعد المسؤولية المدنية التي تثبت بعناصرها الثلاثة الفعل الضار والضرر والعلاقة السببية بينهما.

ثالثا- موقف المشرع الجزائري: لم ينص المشرع الجزائري صراحة على الحق في الصورة، كما سبق الإشارة إليه، وبالتالي فإنه لم يحدد الطبيعة القانونية لهذا الحق بشكل خاص، وباعتبار الحق في الصورة عنصر من عناصر الحق في الخصوصية، سنحدد موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية للحق في الصورة من خلال تحديد موقفه من الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية.

لم يفصل المشرع الجزائري في الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية، وبالتالي في الحق في الصورة بصيغة صريحة، إلا أنه قد نص في المادة 47 ق.م.ج، على الحقوق اللصيقة أو الملازمة لشخصية الإنسان، أو ما يعرف أيضا بالحريات العامة أو الحقوق المستمدة من كيان الإنسان والمحمية دستوريا¹¹ ولما كانت حرمة الحياة الخاصة، تدخل ضمن الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان، فهي بالتبعية وبالضرورة تشمل الحماية المقررة في المادة 47 ق.م.ج التي جاء فيها: "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من حقوقه الملازمة للشخصية أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"، فالمشرع

الجزائري في هذه المادة قد حرم فعل الاعتداء على الحقوق الملازمة للشخصية ومنح لكل من وقع عليه اعتداء على حقوقه الشخصية الحق بالمطالبة بوقف ذلك الاعتداء مع التعويض عن الضرر الذي لحقه دون الحاجة لإثبات الضرر ولكون أن الحق في الصورة هو حق شخصي، كما أقر المشرع الجزائري لها حماية جزائية في نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات التي تجرم المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص.

الفرع الثاني: صور التعدي على الحق في الصورة

كثرت صور التعدي على الحق في الصورة نظرا للتطورات التكنولوجية الحديثة،

بالتالي من الصعب حصرها، نذكر منها

أولا- إنتاج الصورة دون إذن صاحبها كانت بداية الحديث عن مدى مشروعية تصوير الإنسان دون رضاه بمناسبة نشاط المصورين المتجولين في الأماكن العامة بفرنسا، حيث كانوا يتقدمون من المارة عارضين عليهم بيع صور لهم التقطت من دون علمهم ولا إذنيهم¹²

حصل نقاش فقهي بشأن مشروعية عمل المصورين المتجولين حول مدى شرعية

إنتاج الصور دون موافقة المعني بالأمر أي صاحب الصورة، و إذا ما كان الفعل ينطوي على اعتداء؟.

يرى بعض الفقه أن لكل شخص أن يعترض على نشر صورته، لكن سلطته في

الاعتراض تقتصر فقط على نشر الصورة دون التقاطها، إذ لا يتصور بمجرد التقاط الصورة أو إنتاجها قد يشكل خطرا على شخصية الإنسان، فليس كل من التقط صورة قد يسيء استخدامها هذا من جهة و من جهة أخرى فإن الاعتراف بعدم مشروعية التقاط الصورة مسألة تواجهها صعوبة توفير الحماية ضد هذا الفعل من الناحية الواقعية والقانونية، ففي أغلب الأحيان يتم التقاط الصورة خفية دون علم صاحب الشأن و يبقى الأمر خفية إلى أن يتم نشرها لاحقا إلا أن أغلب الفقه اتجه إلى القول أن الحق في الصورة

يمتد ليشمل عدم مشروعية الالتقاط منذ البداية، فليس من المنطقي أن يمنح الإذن للصحفي من أجل التقاط الصورة بداية ثم منعه من نشرها فيها بعد، فمن الحكمة الاعتراف لشخص بالحق في الاعتراض على التقاط صورته ولا يعرف شيئاً عن مصيرها وكيفية نشرها، كما قد يترتب على التقاط الصورة دون نشرها خطر أكبر من النشر كأن تكون الصورة لامرأة في وضع خاص، ويتم الاحتفاظ بها لابتزازها والوصول إلى أغراض غير مشروعة¹³

ثانيا- نشر الصورة دون إذن صاحبها: يتمتع الإنسان بسلطة الاعتراض على إنتاج صورته دون رضاه، إضافة إلى سلطة الاعتراض على نشرها¹⁴، نظرا لما ينطوي عليه من أضرار وخيمة التي تصيب شخصية الإنسان، فقد يتضمن تشويهها لشخصيته أو استغلالها

أ- تشويه شخصية الإنسان بنشر صورته: يقصد بتشويه شخصية الإنسان تغيير ملامحه الجسمانية أو الذهنية أو الخلقية بما يخالف الحقيقة، وذلك بإدخال تعديلات على الصورة الحقيقية حتى يظهر صاحبها في وضع لم يكن فيه وتنسب إليه سلوكات لم تصدر منه حيث يقتنع من يشاهد تلك الصور أنها مطابقة للواقع باعتبار أن الصورة لا تكذب¹⁵

أصبح التصوير اليوم أكثر تطورا ولم يعد في حدود آلات التصوير بل تعداه إلى استخدام وسائل أكثر تطورا من الناحية التقنية والفنية، وهذا ما يسهل عملية تشويه، وتزييف الصورة بطريقة يصعب اكتشافها¹⁶، و يكون التزييف في الصورة إما ماديا، ذلك بإحداث تغيير مادي على الصورة ومن أهم تلك الطرق نجد المونتاج الذي يتحقق باستعمال مجموعة من الحيل لخلق منظر غير حقيقي أي خلق صورة لشخص في موقف لم يوجد فيه في الواقع¹⁷ كذلك هناك برنامج الفوتوشوب الذي يقوم بإدخال تعديلات على الصورة أو حذفها أو دمجها مع صورة أخرى بالإضافة إلى ما يعرف بمصطلح الفوتومونتاج الذي يحول الصورة المتحركة إلى ثابتة وذلك بأخذ مقطع من الصور المتحركة ونشرها كصورة ثابتة

ب- استغلال شخصية الإنسان بنشر صورته: لم يقتصر المساس بحق الإنسان على صورته بتشويهها المادي والمعنوي كما سبق ذكره، بل تعدى ذلك إلى استغلال هذه الصورة لأغراض دعائية تجارية بنشر الصورة في وسائل الإعلام أو نشرها في ملصقات وكتب دعائية لترويج لسلعة معينة و ذلك دون رضا صاحبها¹⁸ زيادة على أن ما يمس بحق الإنسان على صورته، فإنه يمس بمصالحه الأدبية و المادية حيث يتحقق الإضرار بالمصالح الأدبية بالنسبة للأشخاص الذين ليس من عادتهم السماح بنشر صورهم لغرض الدعاية ومثال ذلك الشخصيات السياسية المرموقة، أما الضرر المادي فيصيب الأشخاص الذين اتخذوا من نشر صورهم لغرض الدعاية مهنة يكسبون من خلالها.

و الدعاية نوعان: الدعاية التجارية التي تتولى تعريف الجمهور بمنتوج معين قصد إقبال الناس عليه، أما الثانية فتتمثل في الدعاية الإيديولوجية والتي يقصد بها توجه سياسي معين مثل استعمال صورة شخص دون إذنه في سبيل الدعاية لحزب معين¹⁹

الفرع الثالث: الحالات التي يتم فيها المساس بالحق في الصورة

هذه الحالات تكون في إطار الاعتداء على الحق في الصورة بالنسبة للأسرة أو

الاعتداء على حرمة الجسد الإنساني

أولاً- الاعتداء على الحق في الصورة بالنسبة للأسرة: تثير مسألة الاعتداء على الحق في الصورة بالنسبة للأسرة عدة تساؤلات حول مدى تمتع هذه الأخيرة بالحق في الصورة.

أ- مدى تمتع الأسرة في الحق في الصورة: إذا كان الحق في الصورة مقرر لحماية حق الفرد على صورته، فهل يمكن أن تستفيد منه الأسرة، و بمعنى آخر هل يمكن الاعتراف بما يسمى بحق الأسرة في الصورة تقتضي الإجابة عن هذا السؤال الوقوف على رأي الفقه بشأن مدى تمتع الأسرة بالحق في الحياة الخاصة، وذلك لما للحق في الصورة من ارتباط وثيق بالحق في الحياة الخاصة، كما أن كلاهما يعد حقا من الحقوق الشخصية كما سبق بيانه.

يرى الفقه والقضاء الفرنسي أن حق الخصوصية لا يتعلق فقط بحماية الشخص نفسه، وإنما هو متعلق بأسرته في حياته و بعد وفاته، وتطبيقا لذلك قضى بأن تصوير طفل مريض وهو ملقى على سرير في المستشفى لا يشكل مساسا بحق الطفل في الخصوصية فقط وإنما من شأنه أن يمس بخصوصية الأم أيضا، وبالتالي أصدرت محكمة باريس قرار بمنع صدور المجلة التي نشرت فيها الصورة، و ذلك بناءا على طلب الأم وباسمها الشخصي، وليست بصفتها وصية على ابنها القاصر²⁰، كما ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن المساس بالحياة الخاصة لامرأة متزوجة عن طريق تصويرها يعتبر اعتداء على حق الزوج في الحياة الخاصة إلى غير ذلك من الأحكام القضائية التي تمنح الحماية لخصوصيات الأسرة سواءا تعلق الأمر بالطفل أو الأم أو الزوجة أو الزوج، لذلك اعترف للأسرة بالحق في الخصوصية وأي اعتداء على أحد أفرادها بالمساس على الحق في صورتهم هو اعتداء على حق أسرته في أن واحد.

إذا كان المشرع والقضاء الفرنسي قد اعترف للأسرة بالحق في الخصوصية و المشرع الجزائري قد كان صريحا بموجب المادة 72 من الدستور الجزائري التي جاء فيها ما يلي :
 تحضى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع..."

يتضح لنا مما سبق أن الأسرة تتمتع بالحق في الحياة الخاصة؛ وبالتالي بالحق في الصورة و أي اعتداء على حق أحد أفرادها يعد اعتداء على حق الأسرة

ب- تصوير الأطفال: أصبحت مسألة تصوير الأطفال ذات أهمية كبيرة مؤخرا، نظرا لظهور وسائل متطورة سواء في إنتاج الصورة أو نشرها كما قلناه سابقا، وهذا ما يشكل خطرا على صورة الطفل و إمكانية استغلالها في أعمال غير مشروعة، ولأن الطفل كأى فرد من أفراد الأسرة له الحق في حماية صورته، فإذا كان غير مميز فلا خلاف أن الرضا بالتصوير يصدر من وليه وهو ما أكدته المادتين 81 و 82 من قانون الأسرة الجزائري

ثانيا- الاعتداء على حرمة الجسد الإنساني: يأخذ الاعتداء على حرمة الجسد الإنساني عن طريق التصوير أشكالاً متعددة منها

أ - تصوير المرضى: عادة ما يلجأ المريض إلى الانعزال عن محيطه وعن الحياة العامة والمجتمع نتيجة لتدهور حالته الصحية، الجسدية والمعنوية، التي تتطلب أن يحظى بالراحة والهدوء والابتعاد عن أي إزعاج أو تطفل، فمن البديهي عدم جواز تصويره، وهو على فراش المرض، إلا بعد إذن منه أو ممن ينوبه إذا كان عاجزاً على إبداء الموافقة من عدمها، حتى إن كان التصوير لضروريات تعليمية كأن تستعمل هذه الصورة في مجلة طبية، ويشترط في الإذن الذي يمنحه المريض أن يصدر منه بكل حرية وبشكل صريح، إذا كانت إرادته سليمة، وفي حالة ما إذا كانت حالته لا تسمح بالتعبير عن إرادته، فيصدر الإذن ممن له السلطة على المريض كالولي بالنسبة للقاصر.

ب- تصوير الموتى: يقصد بالحق في الصورة سلطة الاعتراض على إنتاج صورته أو نشرها دون إذن منه، وهذا يتحقق في حياة الشخص أما بعد موته فمن المستحيل أن يقوم الميت بالمعارضة على عملية تصويره ونشر صورة جثته²¹ أن هذا الحق يثبت لأقاربه وورثته، فلمهم الحق في الاعتراض على التقاط ونشر صورة جثمان قريبهم، وهذا نظراً ما قد يسببه من ألم وخدش لمشاعرهم والتي لا يمكن تجاهلها²²

الاعتراض الذي يمارسه الأقارب على صورة جثمان قريبهم هو حق شخصي خاص اكتسب بعد الوفاة وليس بناء على حق الصورة التي كان يتمتع به قريبهم

ج- تصوير ضحايا الجرائم والحوادث:

يتمتع ضحايا الجرائم والحوادث بالحق في الاعتراض على نشر صورهم التي تظهر معاناتهم ومأساتهم وهم تحت وطأة الجريمة أو الحادث، وهذا الحق هو ثابت ومكرس ولكن قد يصعب ممارسته إذا كانت الضحية أو الجريمة أو الحادث محل اهتمام الجمهور والرأي

العام، الذين لهم أيضا الحق في الإعلام، هذا الأخير الذي يصطدم بحق الضحايا في عدم نشر صورتهم.

يترتب على تقديم حق الإعلام على حق الضحايا في صورهم اعتداء على خص وصيتهم وكرامتهم ومساس بمشاعرهم، ومشاعر أهلكهم، ونتيجة لهذا الفعل غير الإنساني وقصور الحق في الصورة كأساس لحماية الضحايا من انتهاك صورهم وعرضها علنا بسبب قيد الحق في الإعلام عمل الفقه على البحث على أساس جديد لحماية حق الضحايا في صورهم وعدم عرض معاناتهم فظهرت فكرة الحق في الكرامة الإنسانية²³ وبهذا المعنى تكون كرامة الشخص الإنساني هي أصل الحقوق المعترف بها سواء التي تهدف إلى حماية الكيان المادي أو المعنوي.

المطلب الثاني: القيود الواردة على الحق في الصورة

لكل فرد الحق في تحديد ما يمكن نشره من أسرار حياته الخاصة، لأنه هو وحده الذي يملك الإذن أو الرضاء، كما أنه يجوز له أن يسمح للآخرين بنشر صورته، وأن يحدد النطاق الذي يكون عليه هذا النشر، ويكون عادة بين ملتقط الصورة وصاحب الحق عقد يوافق بموجبه الشخص على استخدام صورته لأغراض محددة في العقد، وبذلك يكون الترخيص في استعمال الصورة إما مطلقا أو مقيدا وفق ضوابط وسياقات النشر، وذلك ليبقى الحق الشخصي مصونا، وبالتالي يصبح الرضاء بالنشر مقرونا بسبب مشروع في حالة وقوع مساس بالحق في الصورة، ولكي ينتج الرضاء أثره ينبغي أن يقوم الدليل على صدوره.

الفرع الأول: إباحة التصوير المرتبط بالرضاء

يعتبر الرضاء إذن أو تصريح لشخص²⁴ أو أكثر لارتكاب عمل محظور قانونا قد يؤدي إلى الإضرار بمصلحة أو تعريها للخطر، بشرط أن تكون المصلحة متعلقة بمصدر الإذن أو التصريح، وعليه، إذا تعلق الأمر بنشر صورة أو إفشاء سر تم تسجيله فإن الرضاء

بذلك قد يكون من قبيل التسامح و المجاملة، وقد يكون نتيجة عقد بين الطرفين، وعلى هذا الأساس سنحاول في هذا الفرع وضع تمييز بين الرضا الصريح والرضا الضمني

أولا- الرضا الصريح: الرضا هو من يجعل فعل التصوير مباحا، كما و يتوجب التأكد من صدوره حقيقة، وعلى الرغم من ذلك يثير موضوع الرضا خلافات في حالة ما إذا كان قد تحقق أم لا، ونظرا لقيمة هذا المبدأ، سنعمل على إعطاء تعريف والخوض في إشكالاته.

أ- **الترخيص بإنتاج ونشر الصورة:** يعرف الرضا بأنه اتجاه إرادة من له الحق في إصداره اتجاهها صحيحا، ويبقى عملا كامنا في النفس حتى يبرز إلى العالم الخارجي بطريق الإفصاح عنه ، والأصل أن التقاط الصورة دون إذن الشخص المصور ولو دون نشر الصورة شكل مساسا بالحرية الشخصية وهذا ما استقر عليه الفقه والقضاء الفرنسيين.

فالتحقق من وجود الرضا لا يتطلب إفراغه في شكل معين، إلا أن بعض التشريعات تقتضي أن يكون مكتوبا تفاديا للمنازعات التي قد تثور بين الجاني والمجني عليه في وجود الرضاء من عدمه.

ب- إشكالية الرضا بإنتاج ونشر الصورة

إن الحق في الصورة، حق من الحقوق للصيقة بالشخصية، بحيث لا يجب أن تستغل الصورة من طرف الغير دون موافقة صاحب الشأن، إلا أن رضا الشخص بالتقاط الصورة ليس إقرارا منه بنشرها، ومثال ذلك ما إذا قبل الفنان نشر بعض خصوصياته فإن ذلك لا يعني نشر كل خصوصياته ولا يعني أي أنه قد تنازل على حقه في هذا القدر الذي سمح به بصفة نهائية.

كما أن النشر الذي يكون بصفة غير متوقعة ينتج عنه ضرر مادي وأدبي، وكل تعدي على صورة الفرد يوجب عنه المسؤولية، خاصة إذا تم نشر الشخصية الحقيقية لصاحبها بدون أي تغيير فيها، ولكن يتم استغلالها بصفة غير مشروعة لأغراض تجارية ويكون لها تأثير على نفسية صاحب الحق في الصورة.

فالدعاية بإنتاج ونشر الصورة قد نكون من قبيل صفقة تجارية بين صاحب الصورة والشركة في شكل عقد يبين التزامات كل منهما، ويجب أن لا تمارس إلا برضا صاحب الصورة وفي حدود شروط العقد المبرم بينهما.

وقد يكون الهدف من نشر الصورة الترويج لأغراض الدعاية الإيديولوجية للتعبير عن أفكار ما، وغالبا ما يمارس هذا النوع الأحزاب السياسية لجلب الأصوات في الانتخابات، ومن تطبيقات القضاء الفرنسي في هذا الشأن، نجد المحكمة الابتدائية بباريس بتاريخ 01 / 1974 / 16 / منعت نشر صورة الفنانة الفرنسية ماري جوزيه نات بجريدة لانسيو ضمن ملحق خاص بالانتخابات، وحكم بمسؤولية الصحيفة الفرنسية على هذا النشر، وقد أكدت الفنانة أن لها آراء تخالف ما ورد في الدعاية.

فإنتاج الصورة ونشرها يكون برضا صاحب الحق في الصورة، بحيث أن العقد المبرم على أساس استغلال الصورة يكون محدد وفق شروط العقد، كما أن التغيير في تقديم المعلومات أو النشر يعد خطأ يستوجب التعويض.

ثانيا : الرضا الضمني

يعد الحق في الصورة حق مضمون لكل إنسان، إلا أن نطاق هذا الحق يتغير من شخص إلى آخر، ولعل الشهرة إحدى هذه الظروف التي تؤثر بشكل كبير على الحق في الخصوصية والحق في الصورة²⁵، ويقصد بالشخصية الشهيرة: "وهي كل شخص يكون في وضع أو مركز

يجعله محط لأنظار الناس، ومحلا للاهتمام " و من أهم الشخصيات المشهورة نجد الشخصيات التي تتولى وظائف عامة (أولاً)، و أهل الفن والرياضة (ثانياً).

أ- تصوير الشخصيات التي تتولى وظائف عامة: تضم هذه الفئة الأشخاص الذين يتولون وظائف عامة في الدولة، وبالأخص الوظائف السياسية كرئيس الدولة ورئيس الوزراء وأعضاء البرلمان وغيرهم، إضافة إلى كل من يقوم بدور بارز في تسير الأمور العامة في الدولة²⁶

تؤدي هذه الفئة دوراً هاماً في الدولة، لذلك فمن حق المجتمع أن يطلع على خصوصياتهم وذلك بالتقاط صورهم ونشرها دون إذنه، وهذا ليس حياً في الاطلاع، وإنما بدافع المصلحة العامة التي تستلزم معرفة ذلك متى كان له تأثير على مجرى الأمور العامة كمسألة الحالة الصحية للشخصيات السياسية في الدولة، فلهذه الأخيرة أثر كبير على مجرى الأمور السياسية، ومن ثم للجمهور الحق في معرفتها والاطلاع عليها²⁷ وبالتالي يجوز إنتاج صورهم ونشرها دون إذنه، أما إذا كان التقاط الصورة ونشرها لا يكون لسبب المصلحة العامة فلا يجوز النشر إلا بعد الحصول على إذن صاحبها شأنه في ذلك شأن أي شخص عادي.

ب- تصوير أهل الفن والرياضة: لا تقتصر الشخصيات المعلومة لدى الجمهور على الشخصيات التي تتولى وظائف عامة فقط، بل يتعدى ذلك إلى الشخصيات الفنية والرياضية، إلى جانب الشخصيات التاريخية والمعاصرة وأبطال الحرب ومشاهير العلماء، والتي تكون بدورها محلاً للأنظار لما يتمتعون بها من شهرة²⁸ ونجاحها يتوقف على مدى شهرتها، لهذا تحرص هذه الفئة على جذب اهتمام ورضا وسائل الإعلام، وإثارتها عن طريق نشر صورهم في كافة الأوضاع والمناسبات، وذلك إما بمنحهم الإذن بالتصوير والنشر أو التغاضي، والسكوت على نشرها²⁹

نستخلص من خلال ما سبق أنه لا يعاد مساسا بالحق في الصورة تصوير فنان أو رياضي مشهور، ولا اعتداء على حرمة حياته الخاصة، فحقه يبقى قائما، لكنه يضيق بسبب الشهرة، وهو نفس الشيء فيما يخص حقه في الصورة

الفرع الثاني: نطاق الرضا بإنتاج الصورة ونشرها

ينعكس الرضا بإنتاج صورة ونشرها عن طريق الإذن الذي يصدر من صاحب الصورة، غير أن هذا الإذن الممنوح للغير يطرح عادة تساؤلات تتعلق بشروطه (أولا) ومدى جواز سحبه (ثانيا).

أولا - شروط الإذن: يصعب تحديد نطاق الرضا الضمني، كونه يستنتج من الظروف التي التقطت فيها الصورة عكس الرضا الصريح الذي يسهل معرفته إضافة إلى كل ما سبق تناوله، فإنه يشترط في الرضا سواء كان - صريحا أم ضمنيا - أن يكون خاصا ومحدد³⁰، كما يجب أن يكون صادرا عن ذي أهلية وإرادة صحيحة³¹ الذي يعني خلوه من عيوب الإرادة (الغلط، التدليس، الإكراه)

يجب أن يكون الإذن نسبيا وليس مطلقا، لأن التنازل الكلي والنهائي عن الحق في الصورة يعاد تعارضا مع طبيعة هذا الحق، كونه يدخل في نطاق الحقوق الشخصية³² لا يبيع الرضا إلا النشر الذي يمكن توقعه وقبوله، ومن ثم فإن الاستعمال الذي يخرج عن هذا الغرض المتوقع يكون غير مشروع³³، كما يجب أن يكون النشر في حدود الإذن من حيث التقيد بوسيلة النشر أو القالب الذي سمح به الشخص بنشر صورته³⁴

ثانيا - سحب الإذن:

اختلفت آراء الفقه حول هذه المسألة، فذهب البعض إلى القول بعدم جواز سحب الرضا طالما أن نشر الصورة تام في الحدود المتفق عليها³⁵ وظهر اتجاه آخر منتقدا الرأي

الذي يقول بعدم جواز سحب الإذن على أساس أنه ينطوي على تقدير غير سليم لطبيعة الحق في الصورة

يرى هذا الاتجاه جواز العدول وسحب الرضا بنشر الصورة، كون الحق في الصورة من الحقوق اللاصيقة بالشخصية، الأصل أنه لا يسمح بالتنازل عن هذه الحقوق، فهي غير قابلة للدخول في دائرة المعاملات القانونية³⁶ يعد تنازل الشخص عن حقه بمثابة استثناء، والذي لا يؤثر في مصداقية هذا الحق ولا من خصائصه الجوهرية³⁷ يترتب على هذا القول، أنه يمكن للشخص سحب الإذن في أي وقت، حتى وإن كانت بمقابل كما في عقود الصورة³⁸ ولا يعتبر رضا أبدي، كما لا يعد حق الحصول على الإذن اكتسابا لحق عيني، إنما هي رخصة يخول بمقتضاها لصاحبها إمكانية التصوير أو النشر في حدود الإذن³⁹

المبحث الثاني صور الحماية القانونية للحق في الصورة

يتعرض الحق في الصورة إلى اعتداءات شتى سواء بإنتاج الصورة أو نشرها دون رضا صاحبها ودون توافر أسباب الإباحة التي ذكرناها سابق، وهنا يتدخل القانون لحماية صاحب الحق المنتهك بالوسائل القانونية المكفولة والتي تجعل المعتدي مسؤولا في مواجهة المعتدي عليه⁴⁰؛ إذ حاول المشرع الجزائري التدخل تشريعا ليوثر مستويات من الحماية لردع هذه الاعتداءات الواقعة على الحق في الصورة ولذلك سنتناول في هذا المبحث صور الحماية القانونية التي أقرها المشرع الجزائري للحق في الصورة.

المطلب الأول: الحماية المدنية للحق في الصورة

لم يخصص المشرع الجزائري في أحكام القانون المدني الجزائري نص صريح لحماية الحق في الصورة، واكتفى بنص المادة 47 ق. م. ج، والتي جاءت شاملة لكل الحقوق الشخصية بنصها على أن: "كل من وقع عليه اعتداء في حق من الحقوق الشخصية، أن يطالب بوقف الاعتداء والحصول على تعويض عما أصابه من ضرر."

الفرع الأول: وقف الاعتداء لحماية الحق في الصورة

يقصد بوقف الاعتداء تعطيل ومنع حدوث ضرر في المستقبل، وبالتالي يحى الحق ويضع حداً للضرر دون أن يعتبر ذلك تعويضاً نجد أنّ المشرع من خلال نص المادة 47 ق.م.ج، أنّه لم يقرن وقف الاعتداء بوقوع الضرر، فهدف المشرع هو حماية الحق ذاته، حتى ولو لم يفرز الاعتداء على أي أضرار يكون وقف الاعتداء بجملة من الإجراءات الوقائية التي تتطلب شروطاً للجوء إليها

أولاً- شروط اللجوء إلى الإجراءات الوقائية : يستوجب اللجوء إلى الإجراءات الوقائية مجموعة من الشروط الضرورية التي يمكن حصرها في ما يلي:

- أن يكون الاعتداء على الحق في الصورة لا يقبل التسامح فيه.

- توفر شرط الاستعجال.

ثانياً- الإجراءات الوقائية لوقف الاعتداء: يتخذ القاضي الاستعجالي مجموعة من الإجراءات الوقائية لوقف الاعتداء الواقعة على الحق في الصورة وهي الإجراءات المنصوص عليها في القانون المدني بصفة عامة، وهذا نظراً لغياب نص صريح يكرس الحماية القانونية للحق في الصورة، وكذا عموم نص المادة 47 من ق م ج وهذه الإجراءات تتمثل في:

- الحجز والحراسة

- طمس الصورة أو إدخال تعديلات عليها

الفرع الثاني: التعويض عن الاعتداء على الحق في الصورة

نص المشرع الجزائي على إمكانية حصول المضرور، من جراء الاعتداء على حق من حقوقه الشخصية، وبالتالي على حقه في الصورة على التعويض وذلك وفقاً لنص المادة 47

ق.م.ج. .. والتعويض عما قد لحقه من ضرر"، إلى جانب ذلك نجد النصوص العامة للمسؤولية التقصيرية منها نص المادة 124 ق.م.ج.⁴¹

أولاً- شروط الحكم بالتعويض اشترط المشرع الجزائري في نص المادة 47 ق.م.ج، حتى يتمكن المعتدى عليه في حقه في الصورة بالمطالبة بالتعويض، أن يكون الاعتداء الحاصل على حقه في الصورة غير مشروع.

ثانياً- طرق التعويض عن الاعتداء على الحق في الصورة: يعتبر التعويض الوسيلة التي يتم من خلالها جبر الضرر الذي أصاب الشخص جراء الاعتداء على حقه في الصورة، وإعادة الحال التي ما كان عليه قبل حدوث الفعل غير المشروع ووفقاً للمادة 124 الفقرة الثانية من ق.م.ج فإن طرق التعويض تكون إما عينياً أو نقدياً

المطلب الثاني: الحماية الجزائية للحق في الصورة

فتح الاستعمال الواسع لعالم التكنولوجيا أبواباً كانت مغلقة، ووسع حدوداً كانت محروسة مما أدى إلى انتقال الجريمة من مفهوما التقليدي وعالمها العادي إلى الجريمة الحديثة وعالمها المتطور، خاصة تلك المرتبطة بجرائم الاعتداء على الحق في الصورة⁴²

سعى المشرع الجزائري إلى البحث عن سبل لحماية هذا الحق من خلال الحماية المدنية المقررة للحقوق اللصيقة بالشخصية بصفة عامة، والتي تطرقنا إليها سابقاً، وستتبعها بالحماية الجزائية من خلال استحداث نصوص تجزيمية في قانون العقوبات تحمي الحياة الخاصة والحق في الصورة لأول مرة، بموجب التعديل الذي لحق قانون العقوبات سنة 2006، وذلك بإضافة المواد 303 مكرر و 303 مكرر⁴³

الفرع الأول: جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة

تنص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على عقاب كل من قام بالاعتداء على حق الغير في صورته، وذلك بالتقاط أو تسجيل أو نقل الصورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه، في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، أو بغير رضا المجني عليه⁴⁴

الفرع الثاني: جريمة الاحتفاظ أو الوضع أو السماح بالوضع أو استخدام الصورة

يسعى الجاني من خلال ارتكابه لتلك الأفعال التي تشكل اعتداء على حق الغير في صورته إلى تحقيق أهداف قد تكون غير مشروعة، فمن النادر أن يكون دافعه هو حب الاطلاع والفضول بل غالباً ما يكون الدافع هو الاستفادة من تلك الصورة من خلال الاحتفاظ بها أو وضعها أو السماح بأن توضع في متناول الجمهور أو استخدامها بأي وسيلة كانت، لذلك قام المشرع الجزائري باستحداث نص المادة 303 مكرر 1 ق.ع.ج⁴⁵، التي تجرم هذه الأفعال وتوفر حماية أكبر لحق الإنسان في صورته.

خاتمة:

إن الصورة ما هي إلا مواد من صنع الإنسان الذي ترتبط به إرتباطاً وثيقاً ليس من ناحية تجسيده مادياً فقط، وإنما من الناحية المعنوية أي ا، فهي تعكس مشاعره ورغباته وأحاسيسه وتظهر ما يحاول المرء أن يخفيه بفعله، كما أن تعبيرات وجه الإنسان ومدى التقارب والتباعد الجسدي بينه وبين غيره، ونظراً لأهمية الصورة التي يتمتع بها الإنسان، تم الإعتراف بوجود الحق في الصورة الذي كان لابد من حمايته، أي الحماية التي ينهجها هذا الحق في عدم انتهاك نشر ملامح وجه الفرد الماثلة لانفعالاته أو حركاته، أو في ما يتعلق بالتصرفات الطبيعية التي يتخذها في حياته الخاصة، ولما كانت هذه الأخيرة من أهم الحقوق الأولية التي تلازم الإنسان منذ ولادته إلى حين وفاته، فهي تعبير لمزج عن مجموعة من اعتبارات أخلاقية واجتماعية وسياسية واقتصادية و إيديولوجية

- صون صورة الإنسان من كل اعتداء التي تهدد شرفه وسمعته، وذلك عن طريق اتخاذ مجموعة من الإجراءات الوقائية لمكافحة الجرائم المستحدثة كجريمة المونتاج وجريمة الإيذاء المبهج لما أصبح يعرفه هذا السلوك من انتشار واسع.
- ضرورة مواكبة المشرع الجزائري للتقدم العلمي الذي طال تكنولوجيا التصوير، حيث نتجت عنها جرائم لما أصبح عتاة المجرمين يستخدمون أحدث ما وصل إليه العلم لاقتراف جرائمهم التي يستعصى الكشف عنها وخاصة جرائم النشر عبر الإنترنت، ويتعين على المشرع في هذه الحالة إقرار الحماية للحق في الصورة من خلال وضع إجراءات فعالة وأهمها الإجراءات الوقائية لمنع الاعتداء ووقفه، وذلك بالنص عليها صراحة.
- دعوة المشرع الجزائري إلى تخصيص مواد مستقلة في قانون العقوبات تجرم الأفعال الماسة بهذا الحق، والمرتكبة بواسطة وسائل الإعلام.

¹. محمود علم الدين ، الصورة الفوتوغرافية في مجالات الإعلام ، ط1، الهيئة المصرية للكتاب، 1980، ص 11-12.

² انظر القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06/03/2016 المتضمن التعديل الدستوري.

³ بوشاشي سماح، المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة في ضوء التكنولوجيات الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014، ص 7.

⁴ سعيد جبر، الحق في الصورة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1986، ص 134.

⁵ عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة متوري، قسنطينة، 2012، ص 101.

⁶ هشام محمود فريد،، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مكتبة الألت الحديثة، مصر، دون سنة نشر، ص 32.

⁷ بشاتن صفية، المرجع، الحماية القانونية للحياة الخاصة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 142.

- ⁸ جلال سليم، الحق في الصورة بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية العلوم الإنسانية والإسلامية، جامعة وهران، 2013، ص 47.
- ⁹ عاقل فاضلة، المرجع السابق، ص 103.
- ¹⁰ سعاد علي الفقيه، الحماية الجنائية للحياة الخاصة في القانون الليبي دراسة مقارنة، دار العالم العربي، الطبعة الأولى، سنة 2017، ص 314.
- ¹¹ بوجمعة يوسف، حماية الحقوق الشخصية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1 ص 4.
- ¹² جعفر محمود المغربي، حسين شاكر عساف، المسؤولية المدنية عن الاعتداء عن الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 17.
- ¹³ بوشاشي سماح، المرجع السابق، ص 09.
- ¹⁴ رشيد شمشيم، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة باجي مختار عنابة، 2008، ص 88.
- ¹⁵ جعفر محمود المغربي، حسين شاكر عساف، المرجع السابق، ص 92، 91.
- ¹⁶ نفس المرجع، ص 92.
- ¹⁷ بززي زينب، الحق في احترام الحياة الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2012، ص 60.
- ¹⁸ بوشاشي سماح، المرجع السابق، ص 12.
- ¹⁹ جعفر محمود المغربي، حسين شاكر عساف، المرجع السابق، ص 72.
- ²⁰ جعفر محمود المغربي، حسين شاكر عساف، المرجع السابق، ص 71.
- ²¹ جعفر محمود المغربي، حسين شاكر عساف، المرجع السابق، ص 113.
- ²² بوشاشي سماح، المرجع السابق، ص 28.
- ²³ بوشاشي سماح، المرجع السابق، ص 28، 30.
- ²⁴ المادة 60 من القانون المدني الجزائري
- ²⁵ خليف مصطفى، الحق في الحياة الخاصة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2011، ص 75-76.
- ²⁶ بوشاشي سماح، المرجع السابق، ص 21.

- ²⁷ بيو خلاف، تطور حماية الحياة الخاصة للعامل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص 42.
- ²⁸ جعفر محمود المغربي، حسين شاكر عساف، المرجع السابق، ص 126.
- ²⁹ حسام الدين كامل الأهواني، الحق في إحترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية للنصن والتوزيع، ص 210.
- ³⁰ حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، ص 211.
- ³¹ علي أحمد الزغبى، حق الخصوصية في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، المؤسسة المدنية للكتاب، طرابلس، ليبيا، 2006، ص 130.
- ³² جعفر محمود المغربي، حسين شاكر عساف، المرجع السابق، ص 130.
- ³³ بوشاشي سماح، المرجع السابق، ص 35.
- ³⁴ جعفر محمود المغربي، حسين شاكر عساف، المرجع السابق، ص 138.
- ³⁵ بوشاشي سماح، المرجع السابق، ص 38.
- ³⁶ حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، ص 237.
- ³⁷ جعفر محمود المغربي، حسين شاكر عساف، المرجع السابق، ص 131.
- ³⁸ بوشاشي سماح، المرجع السابق، ص 39.
- ³⁹ جعفر محمود المغربي، حسين شاكر عساف، المرجع السابق، ص 133.
- ⁴⁰ نويرة عبد العزيز الحماية الجزائية للحياة الخاصة في القانونين الجزائري والفرنسي دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 2016، ص 284.
- ⁴¹ الأمر رقم 58-75 المتضمن القانون المدني
- ⁴² حسام حريشان وآخرون، الفايبيوك تحول إلى وسيلة انتقام وخراب بيوت الجزائريين، جريدة الخبر، ع 8040، بتاريخ 2016/01/27، الجزائر، ص 16.
- ⁴³ الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر سنة 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بمقتضى القانون 02-16 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق لـ 19 يونيو 2016 الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 37 الصادر بتاريخ 22 يونيو 2016.
- ⁴⁴ محمد حسن قاسم، الحماية القانونية لحياة العمال الخاصة في مواجهة بعض مظاهر التكنولوجيا الحديثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص 148.
- ⁴⁵ انظر المادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري